**مذكرة إعلامية[[1]](#footnote-1)\***

**لأغراض الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية**

من إعداد إيان غوس، رئيس اللجنة الحكومية الدولية

**مقدمة**

1. مرّ أكثر من عامين منذ أن تناولت اللجنة الحكومية الدولية موضوع المعارف التقليدية في آخر اجتماع رسمي عقدته بشأن ذلك الموضوع (الدورة السابعة والعشرون للجنة الحكومية الدولية) في مارس/أبريل 2014. ويشمل برنامج العمل الحالي للجنة الحكومية الدولية دورتين حول المعارف التقليدية: الدورتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون. ولمساعدة الدول الأعضاء على الإعداد للدورة الحادية والثلاثين وبالنظر إلى الفترة الطويلة التي مضت منذ آخر دورة بشأن المعارف التقليدية، أعددتُ هذه المذكرة الإعلامية القصيرة وضمّنتُها ما يلي:

* ملخص عن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الحكومية الدولية منذ استهلال المفاوضات المستندة إلى النصوص في عام 2010؛
* والعناصر الرئيسية لولاية اللجنة الحكومية الدولية في الثنائية 2016-2017؛
* وملخص عن القضايا الجوهرية التي أرى أنه ينبغي أن تنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية؛
* وملخص عن القضايا الأخرى التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الحادية والثلاثين، علما بأن معالجة تلك القضايا تُعتبر ثانوية مقارنة بالقضايا الجوهرية.

1. وهذه المذكرة عبارة عن وثيقة وقائعية وإعلامية وليس لها أية طبيعة رسمية معيّنة. **وأؤكِّد على أن كل الآراء التي قد تُبدى في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش.**

**المفاوضات المستندة إلى نصوص المعارف التقليدية**

1. أجرت اللجنة الحكومية الدولية، منذ عام 2010، مفاوضات مستندة إلى النصوص بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية (وكذلك للموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي).
2. واستند عمل اللجنة الحكومية في الثنائية 2010/2011، بدءا بدورتها السادسة عشرة، إلى العمل الذي أنجزته حتى ذلك الوقت. وشكّلت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 أساس ذلك العمل. وشمل برنامج العمل لتلك الثنائية فريقا عاملا ما بين الدورات يُعنى بالمعارف التقليدية عقد اجتماعه في فبراير 2011 ووضع الإطار اللازم للمناقشات الخاصة بالمعارف التقليدية. واستُعرضت حصائل ذلك العمل وعُدّلت في اجتماعي اللجنة الحكومية الدولية اللاحقين (الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة).
3. وشملت الثنائية 2012/2013 دورتين موضوعيتين بشأن المعارف التقليدية: الدورتان الحادية والعشرون والرابعة والعشرون. وطبقا للولاية المحدّدة في ذلك الوقت، ركّزت الدروتان المذكورتان على أربع مواد رئيسية: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات. وشكّلت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5 أساس ذلك العمل.
4. وشملت الثنائية 2014/2015 اجتماعا على مستوى السفراء/كبار مسؤولي العواصم بغرض تبادل الآراء حول قضايا السياسة العامة الرئيسية المرتبطة بالمفاوضات وذلك من أجل زيادة ترشيد/توجيه المسار. كما شملت الثنائية دورات شاملة ركّزت على القضايا الرئيسية المتعلقة بكل الموضوعات الثلاثة، ودورة تقييمية ودورة واحدة، وهي الدورة السابعة والعشرين، تناول الشطر الأول منها تحديدا المعارف التقليدية. وركّزت تلك الدورة على الأهداف والمبادئ والمواد الأربع المشار إليها في الولاية (موضوع الحماية/المستفيدون/نطاق الحماية/التقييدات والاستثناءات). وشكّلت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/6 أساس ذلك العمل.
5. وناقشت اللجنة الحكومية الدولية أيضا وثائق عمل أخرى بشأن المعارف التقليدية، مثل ما يلي:

* *توصيات الدورة الثانية لاجتماع البلدان متشابهة التفكير بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور*، مُقدمة من وفد إندونيسيا؛
* و*توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها*، مُقدمة من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛
* و*توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها*، مُقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛
* و*اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع*، مُقدم من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

**ولاية اللجنة الحكومية الدولية في الثنائية 2016/2017**

1. لدى النظر في محور تركيز عملنا في الدورة القادمة، ينبغي للأعضاء الإحاطة علما بالعناصر الرئيسية التالية الواردة في الولاية الحالية للجنة الحكومية الدولية:

* "التركيز على تضييق الفجوات القائمة"؛
* و"بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية).فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"؛
* و"التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام"؛
* و"باستعمال منهج قائم على الأدلة"؛
* و"ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل إذكاء المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة".

1. وستكون الدورة الحادية والثلاثون للجنة الحكومية الدولية الأولى من ضمن دورتين ستُعقدان بشأن المعارف التقليدية خلال هذه الثنائية. وكما ورد تفصيله في برنامج العمل، ينبغي أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بما يلي:

* ‏‏‏إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني؛
* ‏وإعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة التالية بشأن المعارف التقليدية.

**القضايا الجوهرية**

1. كما أشير إليه أعلاه، كان تركيز اللجنة الحكومية الدولية في الدورات السابقة، بالأساس، على الأهداف والمواد الأربع المبيّنة أعلاه، طبقا للولايات المحدّدة لها في ذلك الوقت. ولا تشير الولاية الحالية إلى المواد الأربع ذاتها، ولكنّها تحدّد بعض "القضايا الجوهرية" (انظر إلى الفقرة 8 أعلاه). واستنادا إلى العمل السابق وإلى القضايا الجوهرية المبيّنة في الولاية، أقترح أن تُمنح الأولوية في المناقشات للقضايا التالية أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية:

الأهداف

1. تكتسي الأهداف أهمية أساسية في إعداد النص النافذ لأي صك لأنها تبيّن تفاصيل الغرض المنشود من الصك. وفي الأعوام الأخيرة، خضعت الأهداف المرتبطة بالمعارف التقليدية لتنقيحات وتعديلات كبيرة لتضمين الوثيقة خمسة مواضيع، دون أن يُتفق عليها.

أ. منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح/استخدامها بطرق غير عادلة وغير منصفة؛

ب. *وتمكين المستفيدين* من مراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي؛ [أضفتُ النص الوارد بالخط المائل]؛

ج. وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة/مقابل مكافأة عادلة ومنصفة، حسب الاقتضاء؛

د. وتشجيع [وحماية] النشاط الإبداعي والابتكاري [القائم على التقاليد]؛

ه. ومنع منح حقوق الملكية الفكرية/حقوق البراءات عن خطأ لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بـالموارد الوراثية.

1. ولدى استعراض الأهداف، يمكن للأعضاء التفكير في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية من بين المفاهيم المبيّنة ضمن أهداف السياسة العامة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4، ذلك أنّ ولاية اللجنة الحكومية الدولية هي "...*التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية).فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية"*.

المستفيدون

1. نظرت اللحنة، في الدورات السابقة، في تعريف "المستفيدين" واختيار المصطلحات. غير أنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأن مدى تجاوز الصك لنطاق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ليشمل الدول. وهناك أيضا إشارات إلى الإدارة الوطنية التي تؤدي دور الهيئة المؤتمن لها.
2. وكما أشير إليه في الدورات السابقة، ينبغي التمييز بين مسألة تحديد المستفيدين ومسألة ما إذا كان يمكن، بموجب القانون الوطني، تكليف هيئة، مثل "إدارة مختصة"، بممارسة الحقوق في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المستفيدين. ويمكن أيضا أن تؤدي "الإدارة المختصة" دورا في حال التمس المستفيدون المساعدة في إدارة حقوقهم وإعمالها. والجدير بالذكر أن مسألة "الإدارات المختصة" تتناولها المادة 5 التي تعالج إدارة الحقوق/المصالح. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيما إذا كان ينبغي تناول مسألة "الإدارة المختصة" ضمن المادة 5 بدلا من تناولها ضمن المادة 2.
3. وهناك صلة وثيقة بين تحديد المستفيدين ونطاق الصك إجمالا، لذا سيكون من المهم أن تتوصل الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لفئة المستفيدين.

موضوع الحماية

1. يتناول النص الخاص بالمعارف التقليدية موضوع الحماية، الذي لم يُتفق عليه بعد، في الفقرة 1 من المادة 1. وتسعى الفقرة 2 إلى تعريف معايير الأهلية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن معظم العناصر الرئيسية الواردة في الفقرة 1 ترد أيضا في الفقرة 2. وفي حين تبدو الفقرتان متشابهتين، يمكنني القول إن الفقرة 2 تسعى إلى إدراج مفهوم "المعارف التقليدية المحمية"، أي إدراج تعريف للمعارف التقليدية التي ينبغي حمايتها بحقوق محدّدة.
2. وتتناول المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية أيضا معايير الأهلية، ولكن بطريقة مختلفة عن الفقرة 2 من المادة 1. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر في المكان المناسب لتناول معايير الأهلية، وفي إمكانية تجميع كل تلك المعايير. وهناك تساؤل أيضا حول ما إذا كانت معايير الأهلية ضرورية أصلا في المادة 1، إذ ترى بعض الوفود أنّه يمكن، عند وضع الحقوق، ترك مسألة تحديد ما يجب حمايته في آخر المطاف لنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات.

نطاق الحماية

1. كما ذُكر أعلاه، طرحت اللجنة الحكومية الدولية للنقاش في دورتها السابعة والعشرين نهجا متعدد المستويات إزاء نطاق الحماية تُتاح بموجبه أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة[[2]](#footnote-2) الموضوع وخصائصه، ومستوى التحكّم الذي يحتفظ به المستفيدون ودرجة انتشاره.
2. ويقترح النهج المتعدد المستويات حماية متباينة حسب نوع المعارف، انطلاقا من المعارف التقليدية المتاحة للجمهور ووصولا إلى المعارف التقليدية السرية/ غير المعروفة خارج جماعة المستفيدين والتي يتحكّم فيها المستفيدون.[[3]](#footnote-3)
3. و يشير هذا النهج إلى إمكانية تناسب الحقوق الاقتصادية الاستئثارية مع بعض المعارف التقليدية (مثل المعارف التقليدية السرية والمعارف التقليدية المنسوبة على نحو فريد إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة)، بينما يمكن أن يتناسب النموذج المستند إلى الحقوق المعنوية، مثلا، مع المعارف التقليدية المكشوف عنها والمتاحة بالفعل للجمهور بالرغم من كونها منسوبة إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة.
4. ومع أن القرار يعود إلى اللجنة الحكومية الدولية، فإنني أرى أن الحماية المتباينة الكامنة في النهج المتعدد المستويات تتيح فرصة للتفكير في التوازن المشار إليه في ولاية اللجنة الحكومية الدولية والعلاقة بالملك العام، فضلا عن حقوق ومصالح المالكين والمستخدمين. ويمكنها أن توفر وسيلة لاستكشاف الموازنة بين هدفي الصك (الحماية والنفاذ) بغرض فكّ بعض القضايا الرئيسية المرتبطة بمستويات الحماية التي ينبغي منحها للمعارف التقليدية، مع ضمان مراعاة مصالح المالكين (المستفيدين) والمستخدمين (الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحث والتطوير ودوائر الصناعة وغيرها) والجمهور عموما.
5. وإذا تم الاتفاق على هذا النهج المتعدد المستويات، أرى أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية العمل بسرعة على إيجاد توافق للآراء حول العناصر الجوهرية التي ستشكّل كل مستوى.

الاستثناءات والتقييدات

1. ينقسم هذا الحكم (المادة 6) إلى استثناءات عامة واستثناءات محدّدة.
2. ويسعى النص المندرج تحت الاستثناءات العامة إلى توضيح الشروط التي يجب استيفاؤها، والتي ستُطبق على الصعيد الوطني، عند وضع تقييدات واستثناءات (الفقرة 1.6). ويبدو أن هناك رأيا يشير إلى إمكانية اشتمال الشروط على عناصر اختبار الخطوات الثلاث "التقليدي"، المبيّن في اتفاقية برن بخصوص حق المؤلف، والحقوق المعنوية المرتبطة بمفاهيم الاعتراف وعدم الإساءة والتوافق مع الممارسة المنصفة.
3. ويتناول الجزء الخاص بالاستثناءات المحدّدة الاستثناءات والتقييدات التي ينبغي إدراجها/السماح بها. وهناك صلة وثيقة بين المادة 7.6 وبين مناقشة إمكانية وضع نهج متعدد المستويات والملك العام. واستنادا إلى إمكانية الأخذ بنهج متعدد المستويات لتحديد نطاق الحماية، تساءلت بعض الوفود كذلك عما إذا كان يمكن اتباع ذلك النهج أيضا في الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، أي إمكانية التوفيق بين مستويات مختلفة من الأعمال المستثناة وبين أنواع مختلفة من الموضوعات (مختلف الأشكال التي تتخذها المعارف التقليدية) والحقوق المتعددة المستويات المُطبقة عليها.

العلاقة بالملك العام

1. أدرجت الدورة السابعة والعشرون للجنة في النص الخاص بالمعارف التقليدية تعريفا لمصطلح "الملك العام". ويكتسي هذا المفهوم أهمية أساسية بالنسبة للتوازن الكامن في نظام الملكية الفكرية. فذلك النظام يسعى إلى ضمان توازن بين الحقوق الاستئثارية وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور، بغرض تعزيز وتحفيز ومكافأة الابتكار والإبداع. وهذا المفهوم مرتبط بمدى استيعاب المفهومين المتصلين به وهما "متاح للجمهور" و"حالة التقنية الصناعية السابقة".[[4]](#footnote-4)
2. وينبغي أن تنظر اللجنة في تلك المفاهيم بتمعّن لأنها مرتبطة ارتباطا مباشرا "بالنهج المتعدد المستويات" المبيّن في المادة 3. ولكن على الرغم من أهمية مفهوم "الملك العام" في فهم العلاقة بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وفي تصميم نظام متوازن وفعال يماثل نظام الملكية الفكرية ويكفل الحماية للمعارف التقليدية، فإن المزايا المتأتية من وضع تعريف محدّد للملك العام وإدراجه في الصك الخاص بالمعارف التقليدية تظلّ غامضة. فتعريف مصطلح "الملك العام" ينطوي، في رأيي، على تحديات عديدة لها آثار سياسية كبيرة ومتفرّعة تتجاوز نطاق اللجنة.

تعريف "التملك غير المشروع"

1. تدعو ولاية اللجنة الحكومية الدولية إلى اعتماد فهم مشترك لتعريف التملك غير المشروع. ولا يرد تعريف "التملك غير المشروع"، حاليا، في أي صك دولي. وناقشت الدورتان التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، اللتان تناولتا موضوع الموارد الوراثية، هذا المصطلح. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق على معناه أو على الحاجة إلى تعريفه بشكل محدّد.
2. وتحتوي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4 على خيارين لتعريف التملك غير المشروع. ولقد أعدتُ صياغة العناصر الرئيسية أدناه:

* الخيار 1، **أي** نفاذ أو استخدام بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار أو مشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك، يُعدّ تملكا غير مشروع (أضفتُ الخط العريض للتوكيد)؛
* الخيار 2، لا يعدّ تملكا غير مشروع سوى حصول المستخدم على المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد.

1. ومن التساؤلات الأساسية التي قد ترغب الدول الأعضاء في تناولها ما يلي: هل تقتضي ولاية اللجنة الحكومية الدولية من اللجنة الاتفاق على تعريف جديد لمصطلح "التملك غير المشروع" أو يكفي الأخذ بفهم عام للمعني اللغوي البسيط؟

**القضايا الأخرى**

*الديباجة/المقدمة*

1. لا تُعد الديباجة نصا ملزما قانونا أو نصا نافذا في صك متعدد الأطراف، ولو أنها تساعد على تفسير الأحكام النافذة بتوفير سياق للصك وبيان الغرض المنشود من واضعي النص. ويرد النص عادة في شكل مبادئ سواء كان الصك تفسيريا أو ملزما قانونا. ويمكن للجنة الحكومية الدولية التفكير في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية من بين المفاهيم المبيّنة ضمن الديباجة/المقدمة، ذلك أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية هي التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية.
2. وتشتمل الديباجة على 9 فقرات. ويمكن للجنة الحكومية الدولية التحقق من مدى وجاهة كل منها ومحاولة تفادي حالات التكرار.

*استخدام المصطلحات*

1. يجب إعادة النظر في التعاريف الواردة في هذا الجزء. وأرى أنه يمكن للدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية تناول المصطلحين التاليين بسهولة: المعارف التقليدية واستخدام/استعمال.
2. وأشيرُ، على وجه التحديد، إلى أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4 تتضمن تعريفا للمعارف التقليدية في هذا الجزء، وأن هناك عناصر أخرى مرتبطة بذلك التعريف في المادة 1.
3. وفيما يخص مصطلح "استخدام/استعمال"، يشير التعريف الوارد في هذا الجزء، كما ذكره أحد الوفود في الدورة السابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، إلى الاستخدامات خارج السياق التقليدي، في حين يشير مصطلح "استخدام" الوارد في المادة 1.2 إلى الاستخدام من قبل المستفيدين. ويمكن أن يؤدي استعمال مصطلح واحد بمعنى مختلف في حالات منفصلة إلى التضليل. وقد ترغب اللحنة الحكومية الدولية في إيجاد سبيل لتفادي ذلك التضليل.

*التدابير التكميلية وشرط الكشف*

1. يتناول النصان المتعلقان بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية إمكانية إنشاء قواعد بيانات واتخاذ تدابير تكميلية أخرى. وقد يكون من المفيد الاطلاع على المواد ذات الصلة في النص الخاص بالموارد الوراثية. ويمكن أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في الغايات والأغراض المنشودة من قواعد البيانات المذكورة وأساليب تشغيلها. وفيما يلي بعض من القضايا الرئيسية التي قد يتعيّن النظر فيها: من الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن تجميع قواعد البيانات وصيانتها؟ وهل ينبغي وضع معايير لمواءمة الهيكل والمحتوى؟ ومن ينبغي أن يكون له حق النفاذ إلى قواعد البيانات؟ وما سيكون محتواها؟ وما هو الشكل الذي سيُعبّر به عن المحتوى؟ وهل سينبغي وضع مبادئ توجيهية مرافقة؟
2. وقد نوقشت شروط الكشف بشكل واسع خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، وفي الدورات السابقة. ولم تتوصل اللجنة الحكومية الدولية حتى الآن إلى أي توافق في الآراء في هذا الخصوص، وعليه فهي تواصل تناول هذا التدبير.

*العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق*

1. تحتوي النصوص الخاصة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية على أحكام بشأن العقوبات والجزاءات. وهناك اختلاف بين النُهج المُتبعة في ذلك. فعلى سبيل المثال، تتبع الأحكام الخاصة بالموارد الوراثية نهجا محدّدا للغاية. وأرى أنه يجدر الاطلاع على النصوص الثلاثة[[5]](#footnote-5)، من أجل تحسين النص الخاص بالمعارف التقليدية. كما يجدر النظر، حسب رأيي، في مفهوم توفير إطار عام استنادا إلى مبادئ موحّدة على الصعيد الدولي وترك التفاصيل للتشريعات الوطنية.

*إدارة الحقوق/المصالح*

1. تحتوي المادة 5 على بدائل مختلفة. ولا يبدو أن ثمة اتفاقا على مدى مشاركة أصحاب المعارف التقليدية في إنشاء/تعيين الإدارة وعلى ما إذا كان إنشاء إدارة مختصة أمرا إجباريا أم لا. وأرى أن التساؤل الرئيسي الذي ينبغي أن تتناوله الدول الأعضاء هو كالتالي: هل ينبغي أن تُتاح مرونة على الصعيد الوطني لتنفيذ الترتيبات المتعلقة بالإدارات المختصة، بدلا من محاولة تقديم حل يناسب جميع الحالات؟

*مدة الحماية*

1. أود الإشارة إلى أن الخيار 1 والخيار 3 في المادة 6 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[6]](#footnote-6) يميّزان بين الحقوق المعنوية والحقوق الاقتصادية. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر في اتباع نهج مماثل فيما يخص المادة 7.

*الإجراءات الشكلية*

1. تبرز الخيارات الواردة في المادة 8 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4 وجهات نظر متضاربة. ويتناول البديل تحديدا المعارف التقليدية السرية/المقدسة/المملوكة بشكل وثيق. وترتبط هذه المسألة بنوع الحقوق المزمع منحها. ويمكن للجنة الحكومية الدولية، عند مناقشة الإجراءات الشكلية، النظر في كيفية تأثير النهج المتعدد المستويات المبيّن في المادة 3 على الإجراءات الشكلية الممكنة. فيمكن، مثلا، توخي وضع إجراءات شكلية لبعض أنواع المعارف التقليدية فقط. وقد يجدر التفكير أيضا في إمكانية ترك هذه المسألة لتُعالج على الصعيد الوطني.

*التدابير الانتقالية*

1. يتناول النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[7]](#footnote-7) أيضا هذه المسألة، ولكن ليس بصورة مماثلة. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في الاطلاع على كلا النصين جنبا إلى جنب وإدخال التغييرات المناسبة على النص الخاص بالمعارف التقليدية.

*العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى*

1. يحتوي النص الخاص بالموارد الوراثية[[8]](#footnote-8) (المادة 3.8) والنص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[9]](#footnote-9) (المادة 10) على بند عدم الانتقاص فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في إدراج بند عدم الانتقاص في النص الخاص بالمعارف التقليدية.

*المعاملة الوطنية*

1. تتناول المادة 11 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[10]](#footnote-10) والمادة 11 من النص الخاص بالمعارف التقليدية هذه المسألة، ولكن بطريقة مختلفة للغاية. وعليه يجب التوفيق بين هذين المنظورين المختلفين. ويمكن أن تستفيد اللجنة الحكومية الدولية من الاطلاع على كلا النصين وإدخال التعديلات المناسبة ضمانا للاتساق.

*التعاون عبر الحدود*

1. تتناول المادة 12 مسألة تقاسم المعارف التقليدية عبر الحدود، وهي مسألة في غاية الأهمية. ويجب على اللجنة الحكومية الدولية التفكير في أنسب صياغة ممكنة للمادتين 1.12 و2.12.

**موارد مفيدة أخرى**

1. ألاحظ وجود بعض الموارد المفيدة المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في الإعداد للدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، ومنها ما يلي:

* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور، <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=149213؛>
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9، قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية، <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=147152؛>
* التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية، <http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html؛>
* عروض بشأن التشريعات أو الأطر القانونية لحماية المعارف التقليدية، <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35602؛>
* عروض بشأن استخدامات المعارف التقليدية، <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35602؛>
* عروض بشأن الملك العام، <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35602؛>
* عروض بشأن الحماية عبر الحدود، <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=36502؛>
* عروض بشأن المعارف التقليدية العابرة للحدود (المشتركة)، <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=36502>.

1. \* ملاحظة من أمانة الويبو: بالنظر إلى مرور أكثر من عامين على تناول اللجنة الحكومية الدولية موضوع المعارف التقليدية بطريقة مركزة (كان ذلك في الدورة السابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية المعقودة في مارس/أبريل 2014) وعدم تركيز اللجنة الحكومية الدولية سوى على أربع مواد رئيسية منذ عام 2012، أعد رئيس اللجنة الحكومية الدولية، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لإنعاش ذاكرة المندوبين بخصوص خلفية الوثيقة WIPO/GRTFK/IC/31/4 والقضايا الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية. [↑](#footnote-ref-1)
2. فيما يخص طبيعة المعارف التقليدية، تبيّن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9 ("قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية") مختلف الأشكال المذكورة. [↑](#footnote-ref-2)
3. في هذا السياق، يجدر التذكير بتعليقين واردين في الورقة غير الرسمية التي أعدها رئيس اللجنة الحكومية الدولية آنذاك لأغراض الدورة السابعة والعشرين للجنة:

   خصائص المعارف التقليدية (وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) تتباين من مكان إلى آخر تبايناً عظيماً، وهذا منبع أهمية تحديد تلك الصفات الجامعة على المستوى الأعلى التي يجدر وضعها في صك دولي.

   وبصورة أعمّ، يشير أحد الآراء المطروحة إلى لزوم أن يكون التعريف واسعا بما يكفي ليغطي كل أنواع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بينما يشير رأي آخر إلى ضرورة أن يكون التعريف دقيقا ومحدودا لأغراض الوضوح والشفافية. فإذا كان التعريف واسعا، فمن شأن عناصر أخرى، مثل معايير الأهلية و/أو الاستثناءات والتقييدات، أن تؤدي دور المصفاة، وإلاّ سيؤثّر ذلك على نطاق الحماية (نطاق الحقوق)، التي قد يلزم الحدّ منها، من أجل التوصّل إلى اتفاق. بالتالي هناك تفاعل بين القضايا الرئيسية المتمثّلة في تعريف الموضوع، ونطاق الحقوق، والاستثناءات والتقييدات. وقد يكون ذلك التفاعل مرتبطا كذلك بالتوازن الذي يكمن في كل أنواع الأنظمة الخاصة بحماية الملكية الفكرية (والذي تقوم عليه كل القضايا المتداخلة الأربع)، أي التوازن بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة. [↑](#footnote-ref-3)
4. ترد مناقشة هذه المفاهيم تحديدا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 (مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور). انظر كذلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/7 (مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي). [↑](#footnote-ref-4)
5. يمكن الاطلاع على آخر نص بشأن الموارد الوراثية على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=340736>. ويمكن الاطلاع على آخر نص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=276220>. [↑](#footnote-ref-5)
6. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=276220>. [↑](#footnote-ref-6)
7. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=276220>. [↑](#footnote-ref-7)
8. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=340736>. [↑](#footnote-ref-8)
9. متاح على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=276220. [↑](#footnote-ref-9)
10. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=276220>. [↑](#footnote-ref-10)